

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل ميزانية جامعة القاهرة

في السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى ميزانية جامعة القاهرة في السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل ميزانية جامعة القاهرة في السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

بنقل الكراسي المقررة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ووظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين التابعة لهذه الكراسي من كليتي الحقوق والتمهين إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية على الوجه الآتي :

(١) من كلية الحقوق :

عدد	مناصب	مصدر
٢	أستاذ من قسم الاقتصاد إلى قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .	عدد
١	أستاذ من معهد العلوم السياسية إلى قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .	عدد
٣	أستاذ مساعد من قسم الاقتصاد إلى قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .	عدد
١	أستاذ مساعد من معهد العلوم السياسية إلى قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .	عدد
٢	مدرس من قسم الاقتصاد إلى قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .	عدد
١	مدرس من معهد العلوم السياسية إلى قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .	عدد
٣	معيد من قسم الاقتصاد إلى قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .	عدد
٢	معيد من معهد العلوم السياسية إلى قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .	عدد

مادة ٢ - تخصص اللجنة الوزارية للتجارة الخارجية والتقد بما يأتي :

(أ) وضع سياسة التصدير والاستيراد في حدود السياسة العامة للدولة وبما يتفق مع الأهداف العامة لخطة التنمية .

(ب) تحديد حصص التصدير ولجنة في سبيل ذلك تحديد الكميات التي تصدر من السلع المختلفة والجهات المصدرة إليها ومن يتولى التصدير والأسعار التي يتم بها .

(ج) تحديد حصص الاستيراد ولجنة في سبيل ذلك تحديد الكميات التي تستورد من السلع المختلفة والبلاد المستوردة منها ومن يتولى عمليات الاستيراد والأسعار التي تستورد بها .

(د) العمل على تشجيع الصادرات ودراسة العقبات والمشاكل المختلفة التي تعترض التجارة الخارجية واقتراح الحلول الكفيلة بتسهيل وتبسيط إجراءات التصدير والاستيراد .

(هـ) العمل على إحلال السلع الوطنية محل السلع الأجنبية .

(و) وضع السياسة العامة التي تكفل زيادة حصيلة النقد الأجنبي وتنظيم استخدام هذه الحصيلة ومراقبة تحويلات النقد الأجنبي إلى الخارج لكافة الأغراض .

(ز) العمل على توازن ميزان المدفوعات واقتراح الوسائل الكفيلة لتحقيق هذا التوازن .

(ح) إبداء الرأي في الاتفاقات التجارية واتفاقات الدفع مع الدول الأخرى قبل إبرامها أو تجديدها .

مادة ٣ - يكون للجنة السكرتير عام تعاونه سكرتارية فنية تتولى تحضير وعرض المسائل التي تخصص بنظرها اللجنة لإبلاغ قراراتها للجهات المختصة

مادة ٤ - يتولى السكرتير العام متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وله في سبيل ذلك :

(أ) الاتصال بكافة الأجهزة التنفيذية المتعلقة بالتجارة الخارجية والتقد في الوزارات للتحقق من وضع قرارات اللجنة الوزارية موضع التنفيذ .

(ب) الحصول على المعلومات والبيانات التي يحتاج إليها من الوزارات المختلفة بالاتصال المباشر .

مادة ٥ - لا يصدر إذن استيراد أو ترخيص تصدير أو تحويل عملة إلا بعد تصديق اللجنة ولها أن تفوض في ذلك أحد أعضائها أو السكرتير العام أو غيره . ويتم ذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي تضعها اللجنة .

مادة ٦ - تقوم أجهزة التجارة الخارجية والتقد التنفيذية بمختلف الوزارات بعملها في حدود المبادئ العامة والقرارات التي تضعها اللجنة .

مادة ٧ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدرت به الجمهورية في ٧ من أيلول سنة ١٣٧٩ (أول يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - تنقل الوظائف الآتية من قسم العلوم القانونية بكلية التجارة إلى كلية الحقوق .

عدد	
١	أستاذ إلى قسم القانون المدني
١	أستاذ مساعد إلى قسم القانون العام
١	مدرس إلى قسم القانون التجاري والقانون البحري .

مادة ٣ - على وزيرى التربية والتعليم والحزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

مدربرئاسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السادة :

(١) العميد طبيب على لبيب عفيفى .

(٢) الدكتور ضياء الدين الشطى ، مدير الصحة الدولية بوزارة الصحة المركزية .

(٣) الدكتور محمد سعيد الحديدى ، خبير الصحة المدرسية بوزارة التربية والتعليم المركزية .

(٤) الدكتور محمد العروسى ، وكيل عام الإدارة الصحية ببلدية الاسكندرية لحضور المؤتمر الطبى العربى فى دورته الثامنة والعشرين فى بيروت فى المدة من ٤ الى ٨ يونيو سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدربرئاسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(ب) من كلية التجارة :

عدد	
٢	أستاذ من قسم الاقتصاد إلى قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
١	أستاذ من معهد الضرائب إلى قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
١	أستاذ من قسم العلوم السياسية إلى قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
١	أستاذ من قسم الإحصاء والرياضة والتأمين إلى قسم الإحصاء بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
٣	أستاذ مساعد من قسم الاقتصاد إلى قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
١	أستاذ مساعد من معهد الضرائب إلى قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
٢	أستاذ مساعد من قسم العلوم السياسية إلى قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
١	أستاذ مساعد من قسم الإحصاء والرياضة والتأمين إلى قسم الإحصاء بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
٣	مدرس من قسم الاقتصاد إلى قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
٣	مدرس من قسم الإحصاء والرياضة والتأمين إلى قسم الإحصاء بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
٣	مدرس من قسم العلوم السياسية إلى قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
٤	معيد من قسم الاقتصاد إلى قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
٤	معيد من قسم الإحصاء والرياضة والتأمين إلى قسم الإحصاء بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .
٢	معيد من قسم العلوم السياسية إلى قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية .